

الجمعية العامة



Distr.: General
12 April 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية
والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمدته مجلس حقوق الإنسان*

٢٣/١٦

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو
المهينة: ولاية المقرر الخاص

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة
أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة،

وإذ يذكر بأن عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللإنسانية أو المهينة هو حق غير قابل للتجزئ بموجب القانون الدولي ويجب احترامه
وحمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات التزاعات المسلحة الدولية والداخلية
أو أوقات الأضطرابات الداخلية أو أي حالة طوارئ عامة أخرى؛ وبأن الحظر المطلق
للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة مؤكّد في
الصكوك الدولية ذات الصلة؛ وبأنه يجب عدم إخضاع الضمانات القانونية والإجرائية الواقية
من هذه الأعمال لتدابير من شأنها الالتفاف على هذا الحق،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدتها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته السادسة عشرة (A/HRC/16/2)، الفصل الأول.

وإذ يذكر أيضاً بأن حظر التعذيب قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، وبأن عدداً من المحاكم الدولية والإقليمية والخلية قد اعتبرت حظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من قواعد القانون الدولي العربي،

وإذ يذكر كذلك بتعريف التعذيب هو كما ورد في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، دون المساس بأي صك دولي أو بأي تشريع وطني يتضمن أو قد يتضمن أحكاماً أوسع نطاقاً،

وإذ يلاحظ أن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية يشكلان انتهاكاً جسيماً بوجوب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وأن أعمال التعذيب يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية، وتشكل جرائم حرب إذا ارتكبت في حالة نزاع مسلح، وذلك بوجوب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يرحب ببدء سريان الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي سيسمهم تنفيذها مساهمة كبيرة في منع وحظر التعذيب، بوسائل منها حظر إقامة أماكن احتجاز سرية وتشجيع جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها على القيام بذلك،

وإذ يشيد بالجهود المتواصلة التي يبذلها المجتمع المدني، لا سيما المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وآليات الوقاية الوطنية والشبكة الواسعة من مراكز إعادة تأهيل ضحايا التعذيب، من أجل منع ومكافحة التعذيب والتخفيف من معاناة ضحاياه،

وإذ يذكر بقراريه ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على وجوب أن يضطلع المكلف بالولاية بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقهما،

وإذ يذكر أيضاً بجميع القرارات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان في هذا الشأن،

- ١ - يدين جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما فيها تلك التي ترتكب بالترهيب، وهي جميعها محظورة ويجب أن تظل محظورة في كل زمان ومكان ومن ثم لا يمكن تبريرها أبداً، ويهيب بجميع الدول أن تنفذ تنفيذاً كاملاً حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو حظر تام ومطلق وغير قابل للتقييد؛

- ٢ - يدين على وجه الخصوص أي عمل أو محاولة من الدول أو الموظفين العموميين لشرعنة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو

المهينة، أو الإذن بذلك أو قبوله أياً كانت الظروف، بما في ذلك لدواعي الأمان القومي أو بإصدار قرارات قضائية، ويحث الدول على ضمان المحاسبة على ارتكاب كل تلك الأفعال؛

-٣ يقرر أن يمدد لفترة ثلات سنوات أخرى ولاية المقرر الخاص المعنى بمسئلة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة من أجل القيام بما يلي:

(أ) التماس وتلقي ودراسة المعلومات الواردة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني والأفراد وجموعات الأفراد بشأن القضايا والحالات المزعومة ذات الصلة بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، والتخاذل الإجراءات اللازمة بشأنها؛

(ب) إجراء زيارات قطرية بموافقة الحكومات أو بدعوة منها؛

(ج) إجراء دراسة شاملة للاتجاهات والتطورات والتحديات المتعلقة بمكافحة ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، وتقديم توصيات وملحوظات بشأن التدابير المناسبة لمنع تلك الممارسات واستئصالها؛

(د) تحديد وتبادل وتعزيز أفضل الممارسات بشأن التدابير الرامية إلى منع ممارسات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة وإلى المعاقبة عليها واستئصالها؛

(هـ) مراعاة المنظور الجنسي في كل ما يضطلع به المقرر الخاص من عمل في إطار ولايته؛

(و) مواصلة التعاون مع لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب، والآليات والم هيئات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وكذلك، حسب مقتضى الحال، مع المنظمات والآليات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وآليات الوقاية الوطنية، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية؛

(ز) تقديم تقارير إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله، عن جميع أنشطة المقرر الخاص وملحوظاته واستنتاجاته وتقديمه تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن الاتجاهات والتطورات الإجمالية التي تخص ولايته، بهدف الاستفادة أقصى ما يمكن من عملية تقديم التقارير؛

-٤ يحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص^(١) وبنهجه المتمثل في التركيز على الصحايا؛

.A/HRC/16/52 (١) الوثيقة

- ٥ - يؤكد أن أعمال التعذيب تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ويمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب إذا ارتكبت في حالة نزاع مسلح، وأن مرتكبي هذه الأعمال معرضون للملاحقة القضائية والعقاب؛

- ٦ - يبحث الدول على ما يلي:

(أ) التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في أداء مهمته، وتقديم جميع المعلومات الضرورية التي بطلبها، والاستجابة لنداءاته العاجلة بشكل كامل وسريع، ويبحث تلك الحكومات التي لم ترد بعد على البلاغات التي أحالها إليها المقرر الخاص على الرد عليها دون مزيد من التأخير؛

(ب) النظر بجدية في الرد إيجاباً على طلبات المقرر الخاص لزيارة بلدانها والبدء في حوار بناء مع المقرر الخاص بشأن الزيارات المطلوب إجراؤها إلى بلدانها؛

(ج) العمل، بوصف ذلك عملاً مهماً في منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة، على عدم إصدار أي سلطة أو مسؤوال أمراً بمعاقبة أو إيزاء أي شخص أو منظمة بسبب الاتصال بالقرار الخاص أو بأي هيئة رصد أو وقاية أخرى، دولية كانت أو وطنية، تنشط من أجل منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة، وضمان عدم تنفيذ تلك العقوبة أو الأذى أو السماح بذلك أو التغاضي عنه؛

(د) ضمان المتابعة المناسبة لتوصيات واستنتاجات المقرر الخاص؛

- ٧ - يبحث أيضاً الدول على ما يلي:

(أ) تنفيذ تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة، وبخاصة في أماكن الاحتجاز وغيرها من الأماكن التي يُحرّم فيها الأشخاص من حريةهم، وذلك بوسائل منها تنقيف وتدريب العاملين الذين قد يكون لهم دور في احتجاز أو استجواب أو معاملة أي فرد يخضع لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاحتجاز أو السجن، وضمان تقييد ظروف احتجاز تصور كرامة المحتجزين وتراعي حقوقهم الإنسانية؛

(ب) اتخاذ تدابير مستمرة وحازمة وفعالة تكفل قيام سلطة محلية ومستقلة ومحترفة بالنظر على وجه السرعة وبتزاهة وفعالية في جميع ادعاءات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة كلما توفرت أسباب معقولة للاعتقاد أن فعلاً من هذا القبيل قد ارتكب؛ وتحميل المسؤولية للأشخاص الذين يشجّعون على ارتكاب تلك الأفعال أو يأمرون بها أو يتغاضون عنها أو يرتكبونها، وإحالتهم إلى القضاء ومعاقبتهم بقدر جسامته الحرج، معن فيهم الموظفون المسؤولون عن أماكن الاحتجاز التي يتبيّن أن الفعل المحظور قد ارتكب فيها، والإحاطة علمًا في هذا الصدد بالمبادئ المتعلقة بالتحقق والتوثيق

الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة وعمومية المبادئ الحدّثة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان عن طريق العمل على مكافحة الإفلات من العقاب بوصفها أدلة مفيدة في الجهود الرامية إلى منع ومكافحة التعذيب؛

(ج) ضمان عدم جواز الاحتجاج بأي أقوال يثبت أنها انترعت تحت التعذيب كدليل في أي إجراءات قضائية، وعدم قبولها إلا ضد الشخص المتهم بالتعذيب كدليل على أن الأقوال قد انترعت، ويهيب بالدول أن تنظر في توسيع نطاق عدم جواز الاحتجاج ليشمل الأقوال التي تُنتزع نتيجة المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، مع الاعتراف بأن التدعيم الكافي للأقوال، بما فيها الاعترافات، التي يُستند إليها كدليل في أي دعوى، يشكل ضماناً لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة؟

(د) عدم طرد أي شخص أو إعادته قسراً أو تسليمه أو نقله، بأي وسيلة أخرى، إلى دولة أخرى إذا توفرت أسباب وجيهة للاعتقاد بأن ذاك الشخص سيكون معرضاً فيها لخطر التعذيب؛ مع التشديد على أهمية الضمانات القانونية والإجرائية الفعالة في هذا الصدد، والإقرار بأن الضمانات الدبلوماسية لا تعفي الدول، في حال استخدامها، من التزامها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين، وخاصة منها الالتزامات الناشئة عن مبدأ عدم الإعادة القسرية؛

(هـ) ضمان إنصاف ضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ودفع تعويضات منصفة وكافية لهم وحصولهم على خدمات ملائمة لإعادة تأهيلهم على يد مختصين اجتماعياً ونفسياً وطبياً وغير ذلك، ويبحث الدول في هذا الصدد على إنشاء أو إدامة أو تيسير أو دعم مراكز أو مرافق لإعادة التأهيل يستطيع فيها ضحايا التعذيب الحصول على العلاج اللازم وتُتّخذ فيها تدابير فعالة تكفل سلامه العاملين والمرضى فيها؛

(و) ضمان اعتبار جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب القانون الجنائي المحلي، ويشجع الدول على أن تحظر بموجب القانون المحلي الأعمال التي تشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة؛

(ز) ضمان عدم اضطلاع الأشخاص المدنيين بارتكاب أعمال تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة لاحقاً بأي دور في احتجاز أو استجواب أو معاملة أي شخص يخضع للتوقيف أو الاحتجاز أو السجن أو غير ذلك من أشكال الحرمان من الحرية، وضمان عدم اضطلاع الأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة لاحقاً بأي دور في احتجاز أو استجواب أو معاملة أي شخص يخضع للتوقيف أو الاحتجاز أو السجن أو غير ذلك من أشكال الحرمان من الحرية حتى يتم البت في تلك التهم؛

(ح) عدم معاقبة الموظفين لعدم إطاعتهم الأوامر بارتكاب أعمال تبلغ حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، أو بالتسهيل عليها؛

(ط) حماية الموظفين الطبيين وغيرهم من الموظفين بسبب دورهم في توثيق أعمال التعذيب أو غير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة وفي معالجة ضحايا تلك الأعمال؛

(ي) ضمان المتابعة المناسبة للاستنتاجات والتوصيات وطلبات الحصول على المزيد من المعلومات والآراء بشأن بلاغات الأفراد من هيئات المعاهدات ذات الصلة، بما فيها لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب؛

(ك) اعتماد نهج يراعي نوع الجنس في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، مع إيلاء اهتمام خاص للعنف الجنسي الذي يشكل تعذيباً أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة؛

(ل) الانضمام، على سبيل الأولوية، إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، والنظر في أسرع وقت ممكن في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية، وفي تعين أو إنشاء آليات وقائية وطنية فعالة ومستقلة بحق لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة في الوقت المناسب؛

- ٨ - يذكر الدول بما يلي:

(أ) قد يبلغ التحريف والإكراه، على النحو الموصوف في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب، بما في ذلك التهديدات الجدية وذات المصداقية، فضلاً عن التهديدات بالقتل، وتهديدات السلامة الجسدية للضحية أو لأي شخص آخر، حد المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة أو حدّ التعذيب؛

(ب) قد ييسر الاحتياز في الحبس الانفرادي لفترات مطولة أو الاحتياز في أماكن سرية ارتكاب أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة وقد يشكل في حد ذاته شكلاً من أشكال هذه المعاملة، ويبحث المجلس جميع الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته وعلى ضمان إزالة أماكن الاحتياز والاستجواب السرية؛

- ٩ - يرحب بتقارير لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب؛

- ١٠ - يحيط علماً بتقارير الأمين العام بشأن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، ويدعو مجلس أمناء الصندوق إلى تقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل، ضمن إطار الميزانية الإجمالية للأمم المتحدة، توفير عدد كافٍ ومستقرٍ من الموظفين والتسهيلات والموارد الالزامية للمقر الخاص، بالقدر الذي يتتناسب مع التأييد القوي الذي أعربت عنه الدول الأعضاء لمنع التعذيب ومكافحته ومساعدة ضحاياه؛

١٢ - يسلّم بالحاجة العالمية إلى تقديم المساعدة الدولية لضحايا التعذيب، ويشدد على أهمية العمل الذي يضطلع به مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، ويناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد المساهمة في الصندوق سنويًا، وفيفضل أن يكون ذلك من خلال تحقيق زيادة كبيرة في التبرعات، ويشجع على تقديم التبرعات للصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية بغرض المساعدة في تمويل تنفيذ التوصيات المقدمة من اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، فضلاً عن البرامج التنفيذية التي تنفذها آليات الوقاية الوطنية؛

١٣ - يناشد جميع الحكومات، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، أن تتحتفل في ٢٦ حزيران/يونيه بيوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، حسبما أعلنته الجمعية العامة في قرارها ١٤٩/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

١٤ - يقررمواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

المجلس ٤٧

٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]